

21/10/2015

من وزير المالية  
إلى

N° 1944

الموضوع : حول شروط طرح مصاريف المهام بالخارج

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 01 أكتوبر 2015

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب طرح مصاريف المهام بالخارج تبريرها بوثائق (فاتورة النزل والأكل...)، يشرفني إعلامکم أن النتيجة الصافية تضبط بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الإستغلال. بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمصاريف المبذولة في إطار المهام بالخارج، فهي تقبل للطرح لضبط الربح الخاص للضريبة وذلك شريطة :

- أن يكون مبلغ المنحة قد تم ضبطه بالاتفاقيات الجماعية أو بالنظام الأساسي للشركة، وفي خلاف ذلك يمكن اعتماد مبالغ المنح المسندة في الوظيفة العمومية،
- أن تتعلق المهام المنجزة بالخارج بنشاط الشركة،
- أن يكون إنجاز المهام بالخارج قد تم على أساس تكليف بمأمورية كتابي تم إصداره مسبقا.

وعليه، لا يكون الشرط المتعلق بالاستظهار بالفواتير المتعلقة بمصاريف المهام بالخارج على غرار فواتير النزل والمطعم مستوجبا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي